قوله في نفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء معناه لقرينة وكذلك
ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة
لا حاجة الى تقييد ذلك الوضع في تعريف الحقيقة بعد ما تقدم
وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح
لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي لم يقصد ان يطلق الوضع
بالمعنى الذي ذكره نحو لفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في
الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو
هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع له في
هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور
الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات في الاضافات وكفى في
الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد
قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا بحسب وصفين مختلفين فالمراد ان
الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة
له لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف مفيد لهذا المعنى كما في قولك الجواد
لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد وح يخرج عن التعريف مثل
لفظ الصلوة المستعمل في عرف الشرع في الدعاء لانه انما استعمل فيه

استعماله في الدعاء ليس من حيث انه موضوع للدعاء بل من حيث
ان الدعاء جزء من الموضوع له وقد يجاب بان قيد اصطلاح به التخاطب
مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث
عن الحقيقة غير مقصود في هذا الفن وبان اللام في الوضع للعهد
اي الوضع الذي وقع به التخاطب فلا حاجة الى هذا القيد وفي كليهما
نظر واعترض ايضا على تعريف المجاز بانه يتناول الغلط
لان الفرس في قوله خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين
يديه مستعمل في غير ما وضع له والاشارة الى الكتاب قرينة
على انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي وقسم السكاكي المجاز
اللغوي الراجع الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة الى الاستعارة
وغيرها بانه ان تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة والا فغير
استعارة وعرف الاستعارة بان يذكر احد طرفي
التشبيه ويريد به اي بالطرف المذكور الاخر اي الطرف المتروك
مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول في الحمام
اسد وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس
الاسد فتثبت له ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه وكما تقول